في منزل الزوج فلها النفقة لانه مستمتع بها في الانس فلا
يسقط بالشك بخلاف الصغيرة لانه وقع الشك في الوجوب
ويفرض على الزوج النفقة اذا كان موسرا ونفقة خادمها
للضرورة الى الخادم ولا يفرض من اكثر من نفقة خادم واحد
وعن ابي يوسف رحمه الله انه يفرض نفقة خادمين للضرورة
لبعض لناس ولها ان افضل البقاء اصل خادم واحد وانه ليس
من ضرورة البقاء فاما التجمل فلا يجب مؤنته على الزوج
فصل وعليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد
من اهله الا ان تختار ذلك لان السكنى مع الغير ضرر وان
كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها لما مر وللزوج
ان يمنع والديها وولدها من غيره يعني كان لها ولد من زوج اخر
الدخول عليها لانها ملكه ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها في اي
وقت اختاروا ذلك لانه من صلة الرحم ومن اعسر بنفقة
امراته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه وقال
الشافعي رحمه الله يفرق بينهما ان طلبت الفرقة كما لو
وجدته مجبوبا او عنينا ولنا انه تاخير حقها فلا يجوز ابطال
حق الزوج لانه اقوى في الضرر **فصل** واذا غاب
الزوج وله مال في يد رجل يعترف به بالزوجية فرض
القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغايب واولاده الصغار

ووالديه ويأخذ منها كفيلا بها لانه مال الغايب وقد
ظفر به من له النفقة بجنس حقه فله ان ياخذه ولا يقضي
بنفقة في مال الغايب الا لهولاء لانهم في معنى نفسه والنفقة
على غيرهم في معنى الصلة والهبة فلا يجوز عند غيبته واذا
قضى القاضي بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته المراة
الى القاضي تمم لها نفقة الموسر لقوله تعالى وعلى الموسع قدره
وعلى المقتر قدره واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها
وطالبته بذلك سقطت فلا شيء لها الا ان يكون القاضي
فرض لها النفقة عليه او صالحت الزوج على مقدار منها
فيقضي لها بنفقة ما مضى لان نفقة المراة عوض عما يستوفي
من منافعها فهي من هذا الوجه كالاجرة تجب على الاطلاق
ومن وجه انها صلة لا تجب الا بالقبض فقلنا ان فرض القاضي

واذا مات الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وان اسلفها نفقة السنة ثم مات لم يسترد منها وقال محمد تحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي فللزوج صح

او صالح الزوج تجب لانها فوق الهبة والا فلا ثم عملا
بكونها صلة واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه
لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن فيباع العبد
فيه كسائر الديون الواجبة على العبد الظاهر في حق المولى
فصل ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه
فيها احد لان المولود له فلما وجبت عليه نفقة المرضعات على
الوالد بسبب الولد فنفقة الولد اولى فان كان الصغير رضيعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)